

## 97 حكم من حاضت قبل طواف الإفاضة للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

سائلة تقول حجت العام الماضي وفي ليلة العيد اه نزل عليها الدم اه وسعت وطافت يوم الثالث عشر وقبل ان تظهر ثم رجعت الى  
بلدها وحصل الجماع ومضى ستة اشهر فماذا يجب عليها؟ عليها ان - 00:00:00

التبوية الى الله عليها ان ترجع وتقوم طواف الإفاضة ما يجزيها الطواف الاول لأنها حايل عليها ان ترجع وتطوف وان سعت اعادت  
السعى حسن وانما يلزمني عهد السعي هذا الصحيح. حسنة. وعليها ذبيحة تذبح في مكة الفقراء عند الجماع - 00:00:20 -  
لأنها جامعة زوجها قبل ان تكون حجة. وعلى زوجها التوبة الى الله والنعمة. قد عصى ربه في جماعه لها كمل نعم نسأل الله العافية

00:00:40